

قتله من حاله المزرع قتل به الا اذا امكن ان لا يمتنع منه كذا في الحائض وفي البرائة  
 سقطت جديده وقطع احد عينه ان يؤتم بمباراة حيا بعد السق قتل قاطع الحصى  
 العقه والقتل الشاق وعذر القاطع ومن جرح جلا عمدا فصار ذاق قرض ومائة يتقص  
 الا اذا وجب ما يقطع كذا الرقبة والبعض منه وقد من الله لو عثر الجرح والاولا بجل  
 موته مع استحسانا وان مائة يتحصن بقتل نفسه وزنه واستدوية ضمن زيو للث  
 الدية في صلته ان كان القتل مجرما والاعطى بما قلته لانه فعل الاسد والحيد جنس واحد  
 لا يهدر في الدارين وفعل من يديه معتبر في الدارين وفعل نفسه هدم في الدنيا لا الهادي  
 حتى يام بالجماع فصارت كلاله اجناسه ومناهه ان يصير في مقتول التكليف ليكون  
 فعله جنسا اخر من جنس فعل الاسد والحية وان لا يبرهن الثلث لو تعدد قاتله  
 من فعل الكل جنس واحد ان كان لا يجب قتل من شمر سيفا على السملين يعني في  
 الحال كما نفس عليه ابن الكمال حيث قلح عن عبارة الوفاة فقال ويجب دفع من شمر  
 سيفا على الملبين ولو بعتده ان لم يكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي انه يبرأ  
 دفع الصاب على صرح بالشمي وغيره واي ما يورده ولا يمتنع بقتل كل ان جعل الصاب ولا  
 بقتل من شمر سيفا على رجل ليل او ليل من مصر او غيره او شمر عليه حصي ليل  
 في مصر او غيرها لغير غيره فقتله المشهور عليه يجب الدية في ماله وشمل الصبي الدية  
 الصايله وقال انك فعني ضمان في كل ما له دفع الشر ولو ض به الساهو فان وقف  
 عنده وجد لا يرد من ضمانه فقتله الاضطر المشهور عليه وغيره كما يحمد ابن الكمال  
 تبعه للفقهاء والكفاية قتل القاتل لانه بالانصر اذ عاهدت عصيته قلت فبحر لانه ما دام ساهد  
 السيف له وض به الا ان يحفظ ومن دخل عليه غيره ليل فاجرح السرقة من بيتها  
 من البيت فقتله فلا شيء عليه ليعول عليه السلام قاتل دون ماله وكذا الرقتله قاتل  
 اذا قعدا خذ ماله ولم يمتل من دفعه الا بالقتل صدور السرقة والعضر لو قصد ماله  
 ان عسر له او اخر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله ويقتل بقتل ثوبه الله تاب في البيعة  
 نعم والافان المختول مغرورا بالسرقة والسكرم يقتص استحسانا والديه في ماله لو كره

المقتول بزاز يهذوا اذا لم يعلم انه يصل عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذم وجب  
 القصاص لقتله بفرح من المقتول منه اذا قتل الغاصب فانه يجب الدية وتقدر بمقتلي  
 دفعه بالاستقالة المسلمين والفاضي ساج الدم التما الى المحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي  
 ولم يخرج عنه القتل لكن يمنع عند الغمام والشرا ب حتى يضطر فيخرج سنا محرم  
 في قتل خاله واهله دون النفس فيقتص منه في محرم جماعة والاشيا القتل في  
 الحرم قتل فيها جماعة من اجبه ولو قتل في البيت لم يقتل فيه ذكره المصنف في الحج ولو قاتل  
 اقله فقتله بسيف فلا قصاص ويجب الدية في ما هو في الصحيح لان الايا خفة في جرح  
 في النفس وسقط الدية لسببها الا ان ذكره اليرقاني قتل اضي او ابيه او اخيه او غيره  
 الدية استحسانا كما يظهر في البزازة عن الكفاية وفيها عمدا لو قاتل ثوبه صغير يقتص  
 في الحائض يقتل كذا في بعض النسخ ما لم يقتله يقتص وفي اقل عليه دية لانه وفي ارض  
 يده فقتله يقتص وفي جرح ابن ذمسي لا شيء عليه فان ما في فعله الدية وقيل لا يجب  
 الدية الا في جرحه من الاسلام كما في الفروانية واستطرد ابن طوس لكن به اذ  
 وهما ان ياتوا قاتل عدي اذا قطع يده فقتل ولا ضمان عليه جماعة فقتله اقطع  
 يدي او رجلي وان سرق مني لنفسه ومات لان الاطراف كما حوال فصح الاسر ولو قاتل  
 اقطع ماله ان تعطين هذا السواب وهذا ان لم يقطع يدي او رجلي الدية  
 ويقتل اصل بزاز يتوفر في هذه القصاص من غير القاتل المحمود لانه لا يجري فيه المالك  
 غير الولي عند القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكما عثر الجرح  
 كما صح قوله القاتل حتى يسلم نفسه القود وهما نية التماس بغيره استيعا القصاص  
 كما في رودة عند الصوليين ودفعه القودا اسباه وفيها في قاعة الحدوده بجملة من يات  
 القصاص كالمورد الا في صبح جوار القضاة جوار القصاص دون الحدود القصاص في  
 واكثر الهم بغير القصاص من الجوارم ومع اسباه في القتل بخلاف الجوارم  
 القوده ويجوز بالجماعة اجز من كما يشه بخلافه كجرح الشافعي في القصاص  
 السبل بعد الاذني القصاص من الدعوى بخلافه كجرحه في جرحه في القصاص

كان شمر الجحون على كثر  
 صلاحه فقتله امر شمر بن عبد  
 عجم

